

٤. إجراءات وضوابط بيع الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية المسجلة والمسحورة في الصيدليات الخاصة المرخصة من وزارة الصحة والمسموح لها ببيع الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية، كما يلي:

- أ. تقوم إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالشئون الصحية في كل منطقة أو محافظة بالنظر في الموافقة على طلبات الصيدليات الخاصة المرخصة من قبلها للسماح لها ببيع الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية.
- ب. عند الموافقة على طلب الترخيص، تقوم إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالشئون الصحية في المنطقة أو المحافظة بتزويد الهيئة العامة للغذاء والدواء بصورة من الترخيص.
- ج. يقتصر البيع في الصيدليات الخاصة المرخصة، فقط على الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية المسجلة والمسحورة التي تحددها الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- د. يكون البيع فقط للمرضى الذين يحملون وصفات نظامية.
- هـ. يجب على الصيدلي قبل صرف الأدوية للمريض أن يقوم بتبين جميع البيانات المطلوب تبعيتها في شاشة صرف الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية للمرضى وخاصة بالنظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية على أن يقوم قبل ذلك بالاستعلام عن المريض للتأكد بأنه لم يسبق أن صرف للمريض نفس الدواء أو أنه بقي على انتهاء فترة علاج الوصفة السارقة المصروفة للمريض أكثر من سبعة أيام.
- و. لا يجوز بيع الحقن من الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية.
- ز. يتم صرف الأدوية للمريض وفق الإجراءات والضوابط الواردة في الفقرة رقم (٦) في المادة (الثالثة عشرة) من هذه الإجراءات والضوابط.